

## إتفاقية

بين الجمهورية التونسية

والجمهورية الفرنسية

تتعلق بالتعاون القضائي في مواد الحضانة وحق الزيارة والنفقة

تاريخ ومكان التوقيع : باريس في 18 مارس 1982.

المصادقة بتونس : القانون عدد 82/87 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982.

والمنشور بالرائد الرسمي عدد 78 الصادر في 7 ديسمبر 1982.

المصادقة بالبلد الآخر : القانون عدد 83/319 المؤرخ في 20 أبريل 1983.

تبادل وثائق المصادقة: تونس 10 جانفي 1983.

باريس 20 ماي 1983.

## اتفاقية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية تتعلق بالتعاون القضائي في مواد الحضانة وحق الزيارة والنفقة

إن حكومة الجمهورية التونسية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

بعد ما ثبتت لهما أهمية العلاقات الشخصية والعائلية بين رعايا الدولتين وحرصا منهما على تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين للسهر بصورة أجدى على حماية الأطفال ومستحقي النفقة وكذلك على تحسين أحكام الاتفاقيات السابقة.

اتفقتا على مقتضيات التالية :

### الباب الأول

#### مقتضيات عامة

#### الفصل الأول : ميدان التطبيق :

تلتزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة وحق الزيارة والنفقة وكذلك بالعمل على إنماء هذا التعاون.

#### الفصل الثاني : السلطات المركزية واللجنة المختلطة

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتها سلطات مركزية يعهد إليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية. وتتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى الجهة المختصة على أن يكون تدخلها مجانا.

تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن الوزارتين المكلفين بالشؤون الخارجية والعدل تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين لإيجاد الحلول للمشاكل الذين يرون من المفيد عرضها عليها.

#### الفصل الثالث : طلب معلومات

يمكن للسلطات المركزية أن تتبادل طلب المعلومات والبحوث في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، والمتعلقة بالأحوال الشخصية المحالة إلى سلطاتها القضائية ما لم يكن ذلك منافيا للنظام العام.

وتستجيب هذه السلطات بدون مصاريف إلى الطلبات الرامية إلى تسليم نسخ المستندات العمومية، وخاصة

نسخ الاحكام ورسوم الحالة المدنية، أو الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي إليها وذلك قصد تسهيل الادلاء بالحجة أمام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

تقدم المطالب وأجوبتها في لغة الدولة المطلوبة.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي

تعطيها السلطات القنصلية المعنية.

#### الفصل الرابع : الأحكام التنفيذية

في مادة الحضانة وحق الزيارة والنفقة ان الاحكام القضائية الصادرة على تراب إحدى الدولتين يمكن إضفاؤها الصبغة التنفيذية على تراب الدولة الأخرى من قبل محاكم هذه الدولة إذا كانت قابلة للتنفيذ وإذا كانت تستجيب للشروط التي وضعتها مقتضيات الفقرات أ و ب ود هـ و و من الفصل 15 من الاتفاقية التونسية الفرنسية المؤرخة في 28 جوان 1972 المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها.

يجب على من يدعي التمتع بحكم صادر في مادة

الحضانة وحق الزيارة والنفقة بقوة الشيء المقضى به، أو بطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية 28 جوان 1972 السابق ذكرها أن يدي بشهادة من كاتب المحكمة تثبت أن الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة ج من الفصل الخامس عشر والفقرة ج من الفصل الثاني والعشرين من نفس الاتفاقية.

### الباب الثاني

#### الحضانة وحق الزيارة

#### الفصل الخامس : التعاون القضائي المختص

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية حرية ممارسة حق الحضانة وحق الزيارة على الطفل القاصر طبقا لاحكام هذه الاتفاقية وخاصة أحكام فصلها 10 و11. وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الاحكام الصادرة في الدولة الأخرى في هذا الميدان.

#### الفصل السادس : مشمولات السلطات المركزية

1) تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الاطفال الذين وقع نقلهم إليها بسبب

النزاع في حق الحضانة أو جردها وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال. (2) تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو على إيجاد حل بالتراضي لمشاكلهم أو تأمر باتخاذ هذه التدابير. وتأمر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من أخطار جديدة أو الاطراف المعنية من أضرار أخرى. وتعطى معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات، وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

(3) تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة أو تأمر باتخاذ هذا التدبير. وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والإيواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الأبوين فوق تراب إحدى الدولتين وعلى إزالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك. كما تتعاون على أن تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذلك على الالتزامات المتخذة من الاطراف في هذا الموضوع.

#### الفصل السابع : التنفيذ الإجباري

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الإرادي على تسهيل تنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

#### الفصل الثامن : حق التنفيذ الوجوبي

يجب على السلطات المركزية أن ترفع في أخصر الأجال إلى السلطة القضائية المختصة، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم، وهي تبت في المادة المدنية، طلبا يتعلق إما بمنح القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للأحكام القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة، أو للبت في تسليم الطفل. ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الرامية إلى تحديد أو حماية حق الزيارة وإيواء الطفل في إحدى الدولتين لفائدة الأبوين الذي ليس له حق الحضانة.

#### الفصل التاسع : الإجراءات الاستعجالية

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي أحيل إليها الطلب أن تبت فيه باستعجال ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة إذا لم يقع البت داخل أجل ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الإحالة أن تشعر السلطة المركزية للدولة

الطالبة بالمرحلة التي وصلت إليها القضية. تسهر السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانابات العدلية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

#### الفصل العاشر : الاختصاص غير المباشر

يحق لإحدى الدولتين في مادة الحضانة حسب مفهوم مقتضيات الفصلين 15 و16 من اتفاقية 28 جوان 1972 أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى إذا كانت محكمة الدولة التي أصدرت الحكم هي :  
- محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للأبوين.  
- أو محكمة إقامة أحدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة اعتيادية.

تتقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي للمحكمة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

#### الفصل الحادي عشر : إجراءات وقتية

يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به فيها بتسليمه فورا بصفة وقتية، ما لم يثبت من نقل الطفل أو احتفظ به إحدى الحالتين التاليتين :

(1) ان الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعليا أو بحسن نية.  
(2) أن تسليم الطفل الى الحاضن قد يعرض صحته أو سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية ظهر منذ تاريخ الحضانة.

تأخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدلى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الإقامة العادية للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار إليهما أعلاه.

لا يمس الأمر القاضي بإرجاع الطفل بجوهر حق الحضانة.

يتعين على المحكمة التي أحيل إليها طلب تعديل الأحقية في حضانة طفل نقل أو احتفظ به خرقا لحكم صادر في الموضوع عن محكمة إحدى الدولتين المختصتين تطبيقا لمقتضيات الفصل العاشر أعلاه وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن أن تعطى الاسبقية في البت لهذا الطلب الأخير ضمن الشروط المشار إليها في هذا الفصل.

#### الفصل الثاني عشر : إعلام السلط القنصلية

الاحكام القضائية المتعلقة بإسناد حق الحضانة

## الباب الرابع مقتضيات ختامية

### الفصل الخامس عشر :

تحسم الصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الديبلوماسية.

### الفصل السادس عشر :

تتعهد كلتا الدولتين المتعاقدتين بإبلاغ الدولة الأخرى تأدية الاجراءات الضرورية حسب دستورهما لادخال هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي يقع العمل بها في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ وصول آخر إبلاغ.

### الفصل السابع عشر :

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكل الدولتين الغاء العمل بها في كل وقت. وبيتدىء مفعول هذا الالغاء بعد ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الأخرى بالاعلام به.

وإشهادا على ذلك فقد أمضى ممثلا الحكومتين المفوضين لهذا الغرض هذه الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه.

وحرر بباريس في الثامن عشر من شهر مارس ألف وتسع مائة وإثنين وثمانين، في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية لكل منهما ما للآخر من قوة الاعتماد.

بالنيابة عن حكومة الجمهورية  
الفرنسية  
كلود شايسون  
وزير العلاقات الخارجية

بالنيابة عن رئيس الجمهورية  
التونسية  
الباجي قائد السبسي  
وزير الشؤون الخارجية

للاطفال التي تصدرها محاكم الدولتين عندما يكون الاعوان من جنسيتين مختلفتين تونسية وفرنسية يقع رفعها، حسب الطرق الديبلوماسية، إلى علم السلط القنصلية التابعة لإحدى الدولتين الذي يرجع إليها أحد الأبوين الذي ليس له الحضانة.

## الباب الثالث النفقة

### الفصل الثالث عشر : حق التنفيذ الوجوبي

يمكن للسلطات المركزية أن تحيل عند الاقتضاء مباشرة إلى سلطاتها القضائية المختصة وضمن اجراءات استعجالية طلبات إضفاء الصيغة التنفيذية على الاحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسلة وللمؤسسات الوسيطة بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيو 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من تونس وفرنسا.

### الفصل الرابع عشر : الاختصاص غير المباشر

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة النفقة حسب مفهوم مقتضيات الفصلين 15 و16 من اتفاقية 28 جوان 1972 أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى إذا عللت محكمة الدولة التي أصدرت الحكم اختصاصها بكون الإقامة الاعتيادية لمستحق النفقة كان فوق ترابها. تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي لمحكمة الدولة التي أصدرت الحكم بالواقع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.